# القرينة وأثرها في ترجيح الخطاب عند الأصوليّين

# *The indication and its role in preferring the speech for the Fundamentalists.*

طالبة الدكتوراه: ناصر سماح
الأستاذ الدكتور: الأمين ملاوي

**قسم الآداب واللّغة العربيّة- جامعة بسكرة (الجزائر)**
**مخبر اللسانيات واللغة العربية، جامعة بسكرة.**
*samahnaseur@gmail.com*
*mellaoui@gmail.com*

تاريخ الإيداع: 2023/04/15 تاريخ القبول: 2023/06/17 تاريخ النشر : 2023/12/05

**ملخص:**

يظهر اهتمام الأصوليّين بتفسير النّصوص الشّرعية من خلال اجتهادهم في وضع ضوابط تحكم هذا التّفسير، حيث اعتنوا باستخلاص الأحكام الموجّهة إلى المكلّفين بها، فكانت القرينة الأصوليّة إحدى هذه الضّوابط، وانطلاقا مما سبق نتساءل: ما الدّور الذّي أدّته القرائن في ترجيح الخطاب الشّرعي؟ وللإجابة عن هذا السّؤال اتبعنا المنهج الوصفي بآلية التحليل، وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى نتائج منها: للقرينة دور في التّرجيح بين دلالات الألفاظ الشّرعية.

**الكلمات المفتاحية:** قرينة؛ ترجيح؛ خطاب ؛ أصوليون؛ تعارض.

***Abstract:***

The interest of Fundamentalists about the interpretation of legal texts appears in the diligence to implement controls to lead this interpretation. They took care of extraction of provisions for those charged of them. Therefore, the Fundamental indication is one of those controls. What is the role of Fundamental indication to make the preference of legal speech? To answer, I follow the descriptive analytical method. The result of the research is: The indication has a great role to prefer the signification of the legal terminology.

***key words:*** Indication ; preferring; speech ; Fundamentalists; conflict.

**تمهيد:**

توجّهت عناية الأصوليين إلى فهم النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسّنة، ذلك أنّ هـذين الأخيرين جاءا لبيان الأحكام وتقريرها، وعلى هذا الأساس ظهرت علوم وظيفتها إثبات صفة البيان للـنّص القرآني والسّني فسميّت بـ" العلوم البيانية "؛ حيث سمّيت كذلك لاعتنائها بإثبات صفة الوضوح والبيان للنّص القرآني فاتخذت من القرآن مادّتها على غرار: علم التّفسـير، وعلم أصول الفقه؛ حيث عُدّ هذا الأخير مجالا خصبا لبيان مدى اجتهاد الأصوليّين لبيان هـــــذه الخَصِيصة.

ولقد عَمَدَ الأصوليّون إلى استنطاق نصوص الشّارع بما تُتِيحُه الخطابات من أدوات، وبما اجتهدوا في وضعه، فكانت القرائن إحدى هذه الأدوات لجمعها بين النّوعين -نوع منصوص عليه وآخر مستنبط-؛ حيث لا يخلو مبحث أصولي من الحديث عنها تصريحا أو تضمينا، لما تؤدّيه من أدوار كتحـــــديد دلالات النّصوص الشّرعية التّي تتحدّد بها أحوال المكلّفين بالأحكام.

وما يسترعي انتباه الباحث في الدّرس الأصولي هو عدم الوقوف على تعريف جامع مـــانع لهذا المصطلح، ذلك ما أكده "محمد الخيمي" حين أقر باختلاف مقاصد الألسنة المستعمـــلة لمصطلح القرينة؛ في نص صريح يقول فيه:" فالبيانيون والبلاغيون يقصدون بالقرينة معنى، والفقهاء والقضاة يقصدون بها آخر، وتجري على ألسنة الأصوليين فيقصدون بها ثالثا"[1]؛ولعل هذا الأمر يعزى إلى سببين هما:

- تبادر معناها إلى الذهن بمجرد سماعه واكتفاء الأصوليين بالتّعريف المعجمي لوضوحه.
- صرف الاهتمام إلى تقسيمات القرائن وأنواعها التي تحوي ضمنيا مفهوم القرينة.

وفي ما سيأتي عرض لمصطلحات مقاربة دلاليا لمصطلح القرينة مع ربطها بالبيئات اللّغوية التي وردت ضمنها:

## أولا- المصطلحات المقاربة دلاليا لمصطلح القرينة:

**1- الملازمة والمصاحبة والضّم:** وهي معانٍ واردة في المعاجم العربية شارحة لمصطلـــح القرينة، ومنها قول العرب قديما عن "الزوجة قرينة، وعن الرجل ذو الحاجبين الملتصقين هذا رجل أقرن الحاجبين وعن الأسنان الأقران ..." [2]

**2- العلامة والشرط:** وقد ورد هذا المعنى في الصحاح وحديث صاحبه عن معنى الشرط؛ حيث يقول الجوهري(تـ 393هـ):" الشّرط العلامة اللّازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها" [محمد:18].قال الأصمعي: ومنه سمي الشّرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة

يعرفون بها، وقال أبو عبيدة: سموا شرطا لأنهم أعدوا ...[3] ،ذلك ما أكدته كتب الفروق اللّغوية وكتب المصطلحية على غرار الفروق والكليات من حديث عن ثنائية **العلامة والشّرط**.

3- **الآية**: ورد ذكر هذا اللفظ وحديث الجوهري عن العلامة؛ حيث إن:" الآية العلامة، والأصل أويّة بالتحريك، وجمع الآية آي وآي وآيات، وأنشد أبو زيد:

لم يبق هذا الدّهر من آياته ***** غير أثافيه وأرمدائه

كما جاء في الفروق اللّغوية: "دلالة الآية على الشّيء هو ما يمكن الاستدلال به على ذلك الشّيء، كقوله: الحمد لله: يدل على معرفة الله إذا قلنا: إنّ معنى الحمد لله أمر لأنه لا يجوز أن يحمد من لا يعرف..." [4]

كما ورد هذا المعنى عند سيبويه (تـ 180هـ) وحديثه عن المبتدإ المحذوف في باب وسمه بـ " هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمرا ويكون المبني عليه مظهرا"؛ حيث يقول:" وذلك أنّك رأيت صورة شخص فصار آية لك على معرفة الشّخص، فقلت: عبد الله وربي كأنّكَ قلتَ ذاك عبدُ اللهِ، أو هذا عبدُ اللهِ "[5]. من هذا نستشّف المعنى المرادف للآية وهو" العلامة ".

4- **الرّابط**: ورد هذا المعنى على لسان المبرد (تـ 285هـ) في صدد حديثه عن تركيب الجمل ضمن باب "المسند والمسند إليه"؛ فقال: "فإنّ اللّفظة الواحدة من الاسم والفعل لا تفيد شيئا، وإذا قرنتها بما يصلح حدث معنى"[6]وهو يوافق ما جاءت العرب به من معنى المرابطة وهو الملازمة. وما أقرّه الكفوي في قوله: "الرّابط اللّفظ الدّال على معنى الاجتماع بين الموضوع والمحمول".[7]

5- **الأمارة**: جرى استعمال هذا المصطلح على ألسنة المناطقة والأصوليين؛ حيث تحـــدث صاحب مصنف "منطق بورروايال "عن القرائن بوصفها علامات وقسمها إلى خمسة أصناف هي: أمارات أكيدة، وأمارات مصطنعة، وأمارات محتملة، وأمارات مضافة إلى الأشياء، وأمارات طبيعية. ومثّل لكلّ نوع منها، ويواصل وصفه للقرينة بعدِّ "الكلمات اصطلاحيا أمارات موضوعة للأفكار"[8]

أما الأصوليون فأمثّل لهم بقول صاحب "التّمهيد في أصول الفقه":" علل الشّرع أمارات على الأحكام بِجعلِ جاعلٍ ونَصبِ ناصبٍ. "[9]

6- **الدليل**: يجري هذا المصطلح بكثرة على ألسنة الأصوليين، فهذا شيخ الإسلام يعـــرف التأويل بقولـــه: "صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتـــرن به."[10]

7- **السياق**: وهو مصطلح أكثر وروده على ألسنة اللغويين المحدثين أذكر منهم "أيمن الصالح" الـــذي اشترط في الترادف شرطين هما: التأثير والاستعمال لتحقق معنى القرينة[11]و"

عرابي أحمد"؛ الذي تحدث عن السياق أثناء ذكره لآليات التأويل، التي جعل السياق أهم عنصر فيها؛ حيث يقول:" لا يمكن تحديد مراد المتكلم إلا بمعرفة السياق الوارد فيه النص بنوعيه اللغوي و غـــــير اللغوي، مما يحيلنا إلى الحديث عن القرائن بنوعيها."[12]

8- **الدلالة**: اقترن هذا المصطلح بصاحب "الرسالة "؛ حيث ضمنها أغلب مؤلفاته وهذا نموذج على لسانه؛ حيث يقول في " باب الاختلاف ومشروعيته": "قلّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياسا عليهما، أو على واحـــــــد منهما. "[13]

9- **الإشارة**: ورد هذا المصطلح عند ثلة من البلاغيين أذكر منهم "الجاحظ"(تـ 255هـ) الذي عُدّت القرائن عنده أدلة على المعاني،[14] وذلك ما يؤيده قوله في "البيان والتبيين": "وجميع أصناف الدلالات على المعاني في لفظ وغير لفظ خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد أولها: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة. "[15]وبهذا المفهوم يكون الجاحظ قد احتوى جميع أنواع القرائن اللفظية منها والحالية.

ونُقل هذا المعنى إلى البيئة الأصولية مع الاحتفاظ ببعض معانيه البلاغية، فهذا صاحب "شرح الكوكب المنير" يعرف الإشارة بقوله: "ما أشير إليه بقوله (وإن لم يقصد)،أي وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم؛ ومنه قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف 15 مع قوله :﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [ لقمان :14]، فيستفاد من ذلك أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر "[16]

ومحصول القول: إن هذا التصنيف وبهذه الصورة لم يرد عند أحد من أهل اللغة أو غيرهم بل إنه محض اجتهاد من قبلي لتطبيق جانب من جوانب نظرية الحقول الدلالية؛ حيث تشارك معاني هذه المصطلحات معنى القرينة في خاصيتين هما: عـــــدم التصريح، وعدم المواضعة، وهو ما أكده صاحب المحصول في قوله:" دلالة القرينة ليست دلالة وضعية"[17]،وقول "البركتي "في تعريفه للقرينة بقوله: "هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحا "[18] أضف إلى ذلك الخيط الرفيع الذي يجمعها في حقل دلالي واحد وهو معنى **الملازمة**؛ **فالشرط** يلزم المشروط، كما تلزم **الأمارة** الشيء الذي تحيل إليه ...

وبعد هذا العرض المختصر لمعاني القرينة أرتضي للقرينة الأصولية تعريفا فأقول: "القرينة الأصولية هي ما دل على نسبة تحقيق معنى النص دون أن يستقل بنفسه"؛ فقولي: "ما": صيغة عموم يندرج تحتها جميع أنواع القرائن دون استثناء. وبقولي:" دل": تأكيد على معنى من معاني القرينة، وهو" الدليل" الذي يؤدي وظيفة المرشد إلى المعنى الحقيقي، وأرجح أنه أكثر المصطلحات قربا من مصطلح القرينة من حيث مجال الاستعمال خاصة عند الأصوليين. وقولي:" تحقيق معنى النص": تحديد لمجال عمل القرينة وهو: النصوص ذات الدلالات المفتوحة.

وقولي: "دون أن يستقل بنفسه" احتراز عن قيام القرينة بدور الدليل مستقلة دون اقترانها بالنص، وفي الوقت نفسه إشارة إلى معاني القرينة التي تجتمع في دلالة المصاحبة.

**ثانيا- أنواع القرائن واعتبارات تقسيمها**

وللقرينة الأصولية أنواع اجتهد الأصوليون في وضعها، وذلك لجملة من الاعتبارات بيانها في ما هو آت:[19]

أ. **باعتبار وظيفتها**: صارِفة /مخصِّصة /معمِّمة /مرجِّحة محدِّدة لدرجة الثبوت.

ب. **باعتبار مصدرها** شرعية/ عرفية /عقلية.

ج. **باعتبار قوتها** قوية / ضعيفة /قاطعة.

د. **باعتبار مجالها** أدبية /قضائية أو فقهية / أصولية.

هـ. **باعتبار مقال الخطاب** لفظية منفصلة أو معنوية، متصلة + منفصلة.

و.**باعتبار فائدتها**: كشف دلالة النص/ معرفة ثبوت النص/إحكام النص رجحان النص.

ي. **اعتبارات أخرى** سياقية / نقلية أو معقولة.

**ثالثا- مجالات عمل القرينة الأصولية (مجال تأثيرها ):**

قبل الحديث عن مجال تأثير القرينة حَرِيُ بـــي أن أعرج على الشروط التي تعـــمل بمقتضاها القرينة الأصولية، والتي أجملها "أيمن الصالح" في ثلاثة شروط هي:[20]

أ/الشيء المقترَن به وهو النص .

ب/الاقتران بينهما أي: بين النص والقرينة.

ج/التأثير أي: تأثير القرينة في النص

وبهذا يكون النص: شرطا لعمل القرينة، وركنا أساسا فيها، وفي الآن نفسه مجالا لتأثـيرها. إذا أقررت بأن مجال عمل القرينة هو النص كان لزاما علّي اعتماد تعريف الأحـناف للنص، لمخالفتهم للجمهور في تعريفهم له، وأمثّل لهم بتعريف "السرخسي"(تـ490هـ) فـي أصوله: "وهو ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجـب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة "[21]

وضع "التلمساني "(تـ771هـ) لهذا النص ـ محل التأثير- شروطا أربعة جمعها قوله: "اعلم أن الأصـل النقلي "النص" يشترط فيه أن يكون صحيح السند إلى الشّارع صلـوات الله علـيه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الإحكام، راجحا على كـلّ مـا يعارضه."[22]

في النص إشارة إلى أنواع القرائن عند التلمساني، وهي أربعة أقسام: قرائن إثبات، وقرائن توضيح دلالة النص، وقرائن نسخ له، وقرائن ترجيح لما قد يعارضه من نصوص.

**رابعا- أثر القرينة في ترجيح دلالات الخطاب:**

**1- دور القرينة في تحديد دلالة المشترك اللفظي:**

المشترك اللفظي مبحث دلالي مهم عند أهل اللغة، حيث عد عاملا من عوامل نشـــأة الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء، باعتباره سببا في تخلل الاحتمال إلى النصوص الشرعية؛ وقد حدد الأصوليون طرقا لتحديد دلالة المشترك اللفظي منها: اعتماد المعنى الذي ترشحه القرائن، وفي هذا الصدد يؤكد "عمرو وهدان" على دور القرينة في تحديد دلالة المشترك، بقوله: "وليس للشارع عُرْف خاص يعيّن واحدا من المَعنيين أو المعاني التي وُضع لـــها ذلـــك المشترك، فيتحتم علينا هنا أن نستدل بالقرائن على تحديد المعنى المقصود "[23]

وتجدر الإشارة إلى أن المشترك اللفظي واقع في حروف المعاني والأسماء على حد سواء؛ ذلك ما أكدّه المُقِرُّون بوقوع المشترك في القرآن الكريم. وأشهر نموذج سيق في كتب الأصوليين في باب المشترك هو آية القرء، في قولـــه تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228 ]؛ فلفظة القرء تطلق على "الحيضة" عند أهل العراق، وعلى "الطهر" عند أهل الحجاز؛ أما حجة **الفريق الأول** فقرينة لفظية متمثلة في تأنيث العدد "ثلاثة" فدل أن المعدود مذكر ، واستدل **الفريق الثاني** بقرينة حـالية هي الحكمة من تشريع العدة:وهي معرفة براءة الرحم من الحمل الذي يعرف بالحيض لا بالطهر[24]وقرر الأصوليون أن: مما يُباين المشترك المجاز في موضوع القرينة" أن اللفظ فـــي المشترك دال بنفسه على معناه، وإنما حاجته إلى القرينة لتعيين الدلالة، أما المجاز فـــإن حاجته إلى القرينة لنفس الدلالة؛ ذلك لأن الدال على المعنى المجازي مجموع اللفـــظ والقرينة "[25]

**2- دور القرينة في تحديد الحقيقة والمجاز :**

عُد مبحث الحقيقة والمجاز وجها آخر من وجوه الاختلاف بين الأصوليين والبلاغيـــن؛ حيث "يجعل الأصوليون القرينة شرطا لصحة المجاز، في حين يراها البلاغيون ركنا أساسا فيه هذا مع التنبيه إلى اختلافهم في وقوعه أصلا في اللغة."[26]فإذا تجاذب اللفظة معنيان أحدهما المعنى الحقيقي والآخر المعنى المجازي، رُجحتْ الحقيقة لتبادرها إلى الذهن، ولِقربها من تحقيق التفاهم وذرءِ شبهةِ اللَّبس.[27]أما إذا غَلب المجاز وشاع رُجح على الحقيقة[28] ، وأصبح تبادره إلى الذهن قرينة حالية عـــلى رجحانه.

ومن نماذج الأصوليين في هذا الباب: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [ المائدة : 6]:

**- الفريق الأول**: يرى أنّ المراد باللمس المعنى الحقيقي له وهو اللمس باليد، وحجتهم في ذلك قرينتان حاليتان: أولاهما؛ تبادر هذا المعنى إلى الذهن عند ترددنا بين الحقيقة والمجاز،

والدليل هو استخدام الشارع لمعنى اللمس باليد في نصوصه، منها: قوله تعالى:﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: 7] وقوله:﴿أَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: 8]، وقوله عليه الصلاة والسلام لماعز :"لعلّك قبلتَ أو لَمَسْتَ"[29]وثانيتهما: ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قبَّل بعض نسائه ثم خـــرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[30]

- **الفريق الثاني**: يرى أن اللمس خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي، وهو الجماع، وحججهم في ذلك مجموع قرائن منها ما هو لفظي، ومنها ما هو معنوي بيانها في الآتي: القرينة الأولى: ذِكْرُ النساء في الآية، وهو قرينة لفظية صارفة يدعمها قول العرب " لمستُ المرأةَ أيْ جامعتُها."[31]وقول أبي هلال العسكري (تـ400هـ) في "الفروق": واللّمسُ يكون باليـــد خاصة ليُعرف اللِّين من الخُشُونَة "[32]والقرينة الثانية: صيغة "لامستم" التي على وزن "فاعل" التي تفيد المشاركة[33]وهي قرينة لفظية. والقرينة الثالثة: معنوية مثلها ما رجحه ابن العربي(تـ543هـ) من دلالة السياق؛ حيث قال: "وإن قوله :أو لامستم أفاد اللمس والقُبَل والجماع، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذه غاية في العلم والإعلام؛ ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيـم يتنزه عنه."[34]

ويشيد "عمرو وهدان" بدور هذا النوع من القرائن "الحالية" بقوله:" وتلك اللطيفة زادت الترجيح إشراقا، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات"[35]

وذكر الغزالي(تـ 505هـ) في مصنفه" المســـتصفى" أنواعا للمجـــاز ـ وهـو ما أرتضيه ـ تمثلت في:[36]

1/ المجاز الذي عرفه بقوله: "ما استعير للشيء بسبب المشـــابهة في خاصـية مشهورة كقولهم للشجاع أسد، وللبليد حمار[...] ".

2/ الزيادة: ومنه قوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[ الشورى:11] فإن الكاف وضعت للإفادة ؛ فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع .

3/النقصان: الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى:﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:82]،والمعنى: وسئل أهل القرية، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز، ويقابله مصطلـــح "الحذف" عند جمهور الأصوليين.

وفي حديث "الفخر الرازي"(تـ 606هـ) عن الاحتمالات اللغوية المخلة بقطعية النصوص، اصطلح على النوعين الأخيرين من المجاز " الزيادة والنقصان" بالإضمار.[37]

**3- دور القرينة في تحديد دلالة الإضمار:**

الإضمار في اللغة" الإخفاء "[38]؛ حيث اشترط الأصوليون لتحقق الإضمار بقاء أثر المقـدَّر في لفظه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾[النساء :17]، والتقدير: ائتوا

أمرا خيرا لكم، والقرينة هنا لفظية وهي أصل اشتقاق الكلمة، وهو الإخفاء، ذلك ما ذهب إليه "التفتازاني(تـ793هـ) وارتضاه الزركشي(تـ794هـ) في المحصول"[39]، ووجه المجاز في معنى الإضمار هو: أن الإضمار خلاف الأصل؛ إذ الأصل ورود معنى اللفظ بمجرد إطلاقه ودون الحاجة إلى تقدير محذوف.[40]

**4- دور القرينة في تحديد دلالة النقل:**

النقل عند الأصوليين خلاف الأصل؛ إذ الأصل" بقاء اللفظ على معناه الأول الموضوع له في أصل اللغة"[41]، أما انتقاله إلى غير ذلك فيحتاج إلى دليل يعضده، أي إلى قرينة صارفة إلى المعنى الجديد. وعلاقة النقل بالمجاز وثيقة حتى إنها أُشكلتْ على الأصوليين؛ حيث وصل اجتهادهم في التمييز بينهما إلى أمارة هي: "أن الحقيقة الأولى إن هُجرتْ البَتَّة فهو المنقول وإلا فهو المجاز." [42]ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾[النور :45] إذ الأصل أن الدابة كل ما يدبُّ على الأرض، ثم نُقل ذلك المعني إلى آخر وهو تخصيصه لذوات الأربع كالحمير، و ذلك استقباحا لدخول البشر فيه.[43]

**5- دور القرينة في ترجيحات المتن :**

قبل التطرق إلى هذا المبحث استحسنت التذكير بالمصطلحات الواردة في عنوانه:

فالترجيح عند الأصوليين مبحث لغوي لا يقل أهمية عن بقية المباحث حيث لا تكاد تخلو منه مصنفاتهم، على اختلافهم في تحديد تعريف بعينه له إلا أنهم اتفقوا على دور القرينة في تحديد دلالة المعنى الراجح؛ وفيما سيأتي عرض لأهم تعريفات الترجيح لديهم:

قال البزدوي (تـ 282هـ) في أصوله: "فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض [...]" [44]ويعرفه إمام الحرمين(تـ 478هـ)بقوله: "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن" [45]

يظهر من خلال التعريفين اتصال الترجيح بالتأويل اتصالا وثيقا؛ بل إن الترجيح وجه من وجوه التأويل لا يملك ناصيته إلا مجتهد متمكن، لتعلق هذا الأخير باستنباط الأحكام الشرعية، التي تنبني على إثرها مصالح العباد، كما يمكننا استنتاج مجال الترجيح وهو: "الظنيات لا القطعيات"، كون التعارض ـ شرط الترجيح ـ فيها قائم لا محالة؛ لأن الأصل في الظنّ التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، أما مصطلح المتن فمقصودي به "نصوص الشارع " التي يشتغل عليها الأصولي لاستخلاص الأحكام الفقهية من: أوامر ونواه ...

وبما أني بصدد دراسة أثر القرائن في ترجيح دلالات الخطابات الشرعية، استثنيت الترجيحات المتعلقة بـ "السند"، والترجيحات بين المعقولات، وترجيحات الأدلة، وترجيحات الحدود السمعية، وكل الترجيحات العائدة إلى أمور خارجة عن المتن.[46]

**خامسا- نماذج ترجيحات المتن التي تعمل فيها القرينة:**

- ترجيح المجاز المنقول المشهور على المنقول النادر لعدم افتقاره إلى القرينة، ومثاله ما نقلناه عن الغزالي فيما يتعلق بالنوع الأول للمجاز عنده.[47]

- ترجيح المستقل على المضمر لافتقار إلى القرينة اللفظية التي تحدد لنا المحذوف[48] وسبق تقديم مثال عن هذا في مبحث متقدم " دور القرينة في تحديد دلالة الإضمار".

- الترجيح الذي يلحق بصيغ الأمر التي إذا تجردت عن القرائن حُملتْ على الوجوب، وإن احتفت بها حُملتْ على المعنى الذي ترشحه هذه الأخيرة.

ومن نماذج صيغ الأمر الخارجة عن حكم الوجوب:

- قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة :02 ]، حيث خرجت دلالة الأمر إلى الإباحة بقرينة حالية هي وروده بعد الحظر ، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَّتِ الْصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا" [الجمعة :10 ].

- وأضاف السمعاني(تـ 489هـ ) قرينة حالية أخرى في الموضع نفسه هي: عـــرف العادة الوارد بعـــد الحظر في الشرع الذي يفيد الإباحة.[49]وما يعضد هذا الرأي ما قاله ابن النجار(تـ 972هـ) عن دور القرينة الحالية في بيان معنى الإباحة: "واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من خارج، فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازا بعـــلاقة المشابهة المعنوية، لأن كلا منهما مأذون فيه.[50]

- خروج الأمر عن معنى الوجوب إلى معنى التأديب في قوله عليه الصلاة والسلام: "سمِّ اللهَ وكُلْ بيمينكَ وكُلْ ممَّا يَليك*."[51]

- ترجيح الخبر الذي عضده دليل من الكتاب أو السنة على الذي لم يعضده دليل، ومصطلح "الدليل" هنا يرادف مصطلح "القرينة" كما تقدم ذكره، وهو ما استعملـــه ابن حزم الأندلسي(تـ456هـ) في مصنفاته بكثرة، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الدليل عند ابن حزم؛ بمعنى القرينة اللفظية لا المعنوية، لأنه لا يقر بحكم شرعي علته غير منصوصة في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو واقع فيما وصفه بترجيح الخبر المنصوص بنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام لفظا عـلى المنسوب إليه استدلالا،[52]ومثاله كل ما نقل عن النبي عليه أفضل الصلوات والتسليم من أحاديث مروية بالمعنى .

ومحصول القول: إنَّ القرينة شرط مهم يضمن للأصولي مشروعية الترجيح بين الخطابات الشرعية ذات الدلالات المفتوحة ، من خلال ما تؤديه هذه الأخيرة من أدوار كـ: تحديد دلالات الألفاظ التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتحديد درجـــة ثبـــوت النص وإحكامه، ورجحانه أمام ما يعارضه من نصوص.

وختاما فإني **أوصي** الباحثين بالاهتمام أكثر بهذه الأدوات الإجرائية ـ بحثا وتأصيلا وعملا ـ التي تساعد في إماطة الغموض الذي قد يكتنف بعض النصوص ذات الدلالات المفتوحة .

**قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**


- البزدوي (فخر الإسلام ت282هـ)، أصول البزدوي : كنز الوصول إلى معرفة الأصول

- التلمساني (أبو عبد الله ت 771هـ)،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1420هـ/ 2000م .

- الجوهري (إسماعيل بن حماد ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبـــنان ، ط4، 1990م

- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر"ت255هـ)، البيان والتبيين،تح:عبد الســلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، دت.

- الجويني (عبد الملك أبو المعالي ت478هـ ) ، البرهان في أصول الفقه،تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنـــان ، ط1، 1418هـ/1997م.

- الحنبلي (محفوظ بن أحمد ت510هـ) ،التمهيد في أصول الفقه ،تح: مفيد أبو عمشة،جامعة أم القرى،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمـــة ، ط1406،1هـ/ 1985م.

- الرازي (فخر الدين ت 606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1408هـ/ 1988م.

- الزركشي (بدر الدين محمد ت794 هـ)، البرهان في علوم القرآن ،تح: محمـــد، إبراهيم،عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،مصر ،ط2 ، دت .

- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت 180هـ) ،الكتاب ،تح: عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر، ط3 ،1408هـ/1988م .

- السمعاني (أبو منصور ت 489هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ،تح: محمـد الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، ط1418،1هـ/1999م.

- السرخسي (أبو بكر محمد تـ490هـ)،أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1996 م.

- الشافعي (محمد بن ادريس ت204هـ)،الرسالة،تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصـــــــر، ط1،1358هـ/1940م.

- الشوكاني (محمد علي ت1173هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـم الأصول تح: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 1418هـ /1998م.

- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ، عن عرابي أحمد ،أثر التخريجات الدلالية ،ص 47.

- العسكري ( أبو هلال الحسن ت 400هـ)، الفروق اللغوية ،تح:محمد سليم ، دار العلم والثقافة، القاهرة ، مصر ،1418هـ/1997م ،ص 303. .

- الغزالي (أبو حامد ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد تامر، دار الحديث،القاهرة، مصر، دط،1432هـ/2011م.

- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد ت285هـ)،المقتضب، تح: محمد عضيمة، القاهرة ، مصر،1415هـ/ 1994م،

- ابن النجار(محمد بن أحمد ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، دط،1418هـ/1997م .

- **المراجع:**

- شكري حسين،تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية،دار ابن حزم للنشر،ط1، 1900م .

- أيمن الصالح، القرائن والنص ـ دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1،1431هـ/ 2010م .

- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010 م.

- عمرو وهدان،أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط1 ،2010م

- كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين تق:خديجة الحديثي، دار المدار الإسلامي ، طرابلس ، ليبيا، ط1،2013م

- كوليزاركاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، ط1 2009م

- **الرسائل والأطاريح:**

إبراهيم بويداين، التـــأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ، دراسة أصولية فكرية معاصرة، إشراف د/ حسام الدين عفانة، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات الإسلامية جامعة القدس، 2001م.

- **الإحالات والهوامش:**

[1]- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1431هـ/2010 م، ص17.

[2]- ينظر: الجوهري (إسماعيل بن حماد تـ 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، لبـــنان، ط4، 1990 م، ج6، ص 2182، مادة (ق ر ن).

[3]- الجوهري، مصدر سابق ، ج3، ص1136، مادة ( ش ر ط)

[4] - العسكري ( أبو هلال الحسن ت 400هـ)، الفروق اللغوية،تح:محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر ،1418هـ/1997م ،ص 303.

[5]- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر تـ 180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408هـ/1988م ،ج2،ص 130.

[6] - المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد تـ 285هـ)، المقتضب، تح: محمد عضيمة، القاهرة، مصر،1415هـ/ 1994م ، ج4 ، ص126.

[7] - الكفوي (أبو البقاء الكفوي تـ 1094

هـ)،الكلياتمعجمفيالمصطلحاتوالفروقاللغوية،إعدادعدناندرويشومحمدالمصري،مؤسسةالرسالة،بيروت،لبنان، ط2، 1419هـ/ 1998 م،ص 480

[8]- الكسندر ماكوفلسكي، تاريخ علم المنطق، تر :نديم علاء الدين وإبراهيم فتحي، دار الفارابي، بيروت، لبنـــان، ط1987،1م، ص321.

[9]- الحنبلي (محفوظ بن أحمد تـ 510هـ )، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمـــة، ط1، 1406هـ/ 1985م،ج3، ص211.

[10] - إبراهيم بويداين، التـــأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، دراسة أصولية فكرية معاصرة، إشراف د/ حسام الدين عفانة، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القدس، 2001م ، ص24.

[11]- أيمن الصالح، القرائن والنص . دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص .، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط1 ، 1431هـ/ 2010م، ص 280 .

[12]- عرابي أحمد، أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديـــــوان المطبوعات الجامعية، تيارت، الجزائر، دط، 2010م ، ص21.

[13]- الشافعي (محمد بن ادريس تـ 204 هـ )،الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصـــــــر، ط1، 1358هـ /1940م، ص 562.

[14]- كوليزاركاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص21

[15]- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر تـ 255هـ)، البيان والتبيين ،تح: عبد الســلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، دت،ج1، ص76 .

[16]- ابن النجار (محمد بن أحمد تـ 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، دط، 1418هـ/1997م، مـــج 3 ، ص 476.

[17]- الرازي ( فخر الدين تـ 606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص 134.

[18]- البركتي ، قواعد الفقه، ص428.

[19]- ينظر: أيمن الصالح، القرائن والنص ،مرجع سابق، ص 194

[20]- أيمن الصالح ، القرائن والنص، مرجع سابق ،ص 65

[21]- السرخسي (أبو بكر محمد تـ 490هـ)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1996 ج1، ص 164.

[22]- التلمساني (أبو عبد الله تـ 771هـ )، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه/ 2000م، ص 115ـ 117.

[23]-عمرو وهدان،أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية، مؤسسة حورس الدولية، مصر، ط1،2010م ، ص 49.

[24]- ينظر: المرجع نفسه، ص60.

[25]- كيان أحمد حازم يحي، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، تق:خديجة الحديثي، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط1،2013م، ص 331

[26]- ينظر: المرجع نفسه،ص 377

[27] - ينظر: الشوكاني (محمد علي ت1173ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـم الأصول، تح: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1418ه /1998م،ج2،ص 791

[28]- إبراهيم بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص116 .

[29]- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين، مرجع سابق، ص 165

[30]- المرجع نفسه ،ص166 .

[31]- المرجع نفسه ، ص 164 ، 165.

[32] - العسكري ( أبو هلال الحسن ت 400ه)، الفروق اللغوية،تح:محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر ،1418ه/1997م ،ص 303.

[33]- عرابي أحمد،أثر التخريجات الدلالية،مرجع سابق،ص 46، 47

[34]- ابن العربي،المحصول في أصول الفقه،نقلا عن عرابي أحمد،أثر التخريجات الدلالية،ص 47

[35]- الغزالي (أبو حامد تـ 505ه)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد تامر، دار الحديث،القاهرة، مصر، دط،1432ه/2011م ،ج2،ص30

[36]- كيان حازم، الاحتمالات اللغوية،مرجع سابق ،ص 379

[37]- ينظر: الزركشي (بدر الدين محمد تـ 794 هـ )، البرهان في علوم القرآن،تح: محمـــد، إبراهيم،عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،مصر ،ط2، دت،ج3، ص 102

[38]- المصدر نفسه،ج3، ص102.

[39]- كيان حازم،الاحتمالات اللغوية،مرجع سابق، ص 385.

[40]- ينظر: المرجع نفسه، ص393

[41]- شكري حسين،تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية،ص 53

[42]- المرجع نفسه، ص 360

[43]- ينظر: المرجع نفسه، ص360

[44]- البزدوي (فخر الإسلام ت282ه)، أصول البزدوي : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، ص 290

[45]- الجويني (عبد الملك أبو المعالي ت478ه ) ، البرهان في أصول الفقه ،تح: صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــان ، ط1، 1418ه/1997م ص 1142

[46]- ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج2 ، ص790

[47]- الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق، ج2، ص30

[48]- التلمساني ،مفتاح الوصول ،مصدر سابق ،ص 65

[49]- السمعاني (أبو منصور ت 489ه) ، قواطع الأدلة في الأصول ،تح: محمـد الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، ط1418،1ه/1999م، ص 61

[50]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق ،مج 3 ص19

[*]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه :291/3 ، ومسلم في صحيحه: 1599/3

[51]- المصدر نفسه ، ص 20 وما بعدها

[52]- ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي ت 456ه)، الإحكام في أصـــــول الأحكام ، تح: محمود عثمان ،دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ،1419ه/ 1998م ، ص 240